عليه ولا يجزيه صوم فيه نهارا لأنه إذا غاص في الأعماق
البطن ليلا لم تصل حركته نهارا ويكون بمثابة ما ينحدر
من الرأس إلى البطن من غير طريق الفم انتهى وقال البرزلي
روي عن سحنون فيمن جعل في رأسه الحناء وهو صائم
بأن استطعمه في حلقه فيقضي والأجل فلا وكذا من
اكتحل ليلا فانظره ومن دهن رأسه نهارا أو وجد طعم
ذلك في حلقه فالمعروف وجوب القضاء عليه ذكره زروق
وأما من رجله بالحنظل فوجد طعمه في فيه أو قبض
بيده على الثلج فوجد برده في جوفه فلا شيء عليه
وقت طلوع فجره متعلق بترك معمول راجع للفجر الا
ربع قبله والهاء عائدة على الصائم أي وجوب الصيام
ترك وطء وما بعده من وقت طلوع الفجر الصادق الذي
للغروب أي غروب الشمس واحترز به عن الليل وهو من الغروب
إلى طلوع الفجر فلا حرج فيه الوطء والأكل والشرب
وهو واضح قال تعالى أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى
نسائكم وقال كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط
الأبيض من الخيط الأسود من الفجر إلى قوله إلى الليل
وفي الحق يوقف قوله حتى يتبين في ... تغار
من الخيط كما قال ... ابن عرفة ... فار ...
ولا يجزئه أول اليوم وآخره ... يجزئه ... حتى

جزء من النهار تقليدا وقال في لباب الأزهار في شرح الأخ
عند حديث لا يغرنكم نداء بلال من السحور ولا بياض الأفق
المستطيل حتى يبدو الفجر ما نصه هذا حد لأول
وقت الصيام ومنه يترتب حكم الصوم ومذهب مالك
رضي الله عنه يحتاط بجزء من الليل لأن الشأن في التناهي
عدم القدرة على تحقيق ذلك ولو فتح لهم هذا الباب
لأدى بهم الحال أن يأكلوا بعد الفجر والعقل في أوله أي الصيام
عند طلوع الفجر شرط في الوجوب أي وجوبه فلا يجب
على مجنون ولا مغمى عليه ولا يصح منهما فالعقل شرط
فيهما البرزلي من شروط وجوب الصيام وصحته يعني
العقل تقليدا وليقض فاقده أي العقل عند الفجر ولو
رجع إليه عقله بالفور التهذيب ومن أغمي عليه قبل
الفجر من رمضان فلم يفق إلا بعد الفجر بقليل أو كثير لم يجزه ذلك
اليوم ولو كان نائما أجزأه ولو نام نهاره كله خ وإن جن
ولو سنين كثيرة أو أغمي يوما أو جله أو أقله ولم
يسلم أوله فالقضاء لا إن سلم أوله ولو نصفه تنبيه
ذكر الناظم من شروط وجوبه العقل ولم يذكر منها
هنا البلوغ لقوله قبل وكل تكليف بشرط العقل مع البلوغ
وأعاد هنا العقل ليرتب عليه قوله وليقض فاقده
ولم يذكر منها أيضا الصحة والإقامة لقوله الآتي ويباح